

### أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 31 :

ترتيب الختم النهائي للصفقة؟

### الجواب

ينص الفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم إتمامه و تنقيحه بجميع الأوامر اللاحقة له على انه "يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة .  
تبت لجنة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال شهر إبتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف"  
\* مكونات ملف الختم النهائي:

يحتوي ملف الختم النهائي للصفقة أساسا على الوثائق التالية:

1/ تقرير حول تقييم ظروف تنفيذ الخدمات خاصة فيما يتعلق بـ:

• تحليل وملاحظة الفوارق المحتملة بالنسبة للتقديرات

الأولية للكمية والسعر

والأجل

• تقييم طريقة أداء صاحب الصفقة لواجباته التعاقدية

الموكولة إليه

2/ مذكرة تقديم صاحب الصفقة تتعلق بمشروع الحساب النهائي .

3/ مشروع الحساب النهائي ممضى من طرف صاحب الصفقة

4/ في صورة إمضاء صاحب الصفقة على مشروع الحساب النهائي

المعد من قبل المشتري

العمومي مع وجود تحفظات يتعين إضافة ما يلي:

• المذكرة المتعلقة بتحفظات صاحب الصفقة

• تقرير خاص يشرح موقف المشتري العمومي بخصوص  
التحفظات  
والمطالب

- 5/ تقرير مقارنة مفصل للنفقات المتوقعة والنفقات الحقيقية
- 6/ مجموع أذون المصلحة وكل المراسلات مع صاحب الصفة
- 7/ محضري الإستلام الوقتي والنهائي
- 8/ مجموع أفساط الأشغال الوقتية في صورة خلاص مبالغ على الحساب
- 9/ مذكرة في خصوص إحتساب آجال التنفيذ مدعمة بكل المؤيدات الضرورية وتبرز عند الإقتضاء مبلغ المكافآت المالية إذا تم التنفيذ قبل الآجال أو غرامات التأخير
- 10/ مذكرة حول حساب مراجعة الأثمان مدعمة بجميع المؤيدات المتعلقة بها
- 11/ كراس الحاضرة إن إقتضى الحال .